

- الموظفين المرسمين الذي يمارسون مهامهم بالمصالح المركزية بوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة - قطاع الطاقة والمعادن - والمؤهلين لمعاينة المخالفات وإثباتها :

- الموظفين المرسمين الذي يمارسون مهامهم بالمصالح اللامركزية التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة - قطاع الطاقة والمعادن - والمؤهلين لمعاينة المخالفات وإثباتها.

#### المادة الثانية

وسلم مديرية المحروقات بوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة للمعنيين بالأمر المشار إليهم في المادة السابقة، شهادة تثبت كفاءتهم بناء على التكوين والتقييم الضروريين.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1439 (4 ماي 2018).

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة وزیر الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،  
والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1439 (8 يونيو 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار مشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1374.18 صادر في 17 من شعبان 1439 (4 ماي 2018) يتعلق بتعيين الباحثين التابعين لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفين بمعاينة وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ،  
وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ،

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1690.18 الصادر في 21 من شعبان 1439 (8 ماي 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة المكلفة بالإسكان.

وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.18.02 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1439 (24 يناير 2018)؛  
وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسهيل أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)،  
ولا سيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة ؛

بناء على المرسوم رقم 2.12.503 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك ولا سيما المادة 4 منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.14.541 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1656.17 الصادر في 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017) بإحداث وتنظيم المصالح اللامركزية التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة - قطاع الطاقة والمعادن -،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.12.503 المشار إليه أعلاه يعين الباحثون المنتدبون لمعاينة وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك ونصوصه التطبيقية، التابعون لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة - قطاع الطاقة والمعادن - من بين :